

الميت خلف من يدلون به وقسم
المال اوالبا في بعد فرض الزوجية
بينهم كأنهم موجودون من محجب
لأنني لمن يدل به وجاء أصاب كل
واحد قسم علي من نزل منزلته كأنه
مات وخلفهم الا اولاد ولد الام فيقسم
بين ذكورهم وانما هم بالسوية كما صور
مع ان ولد الام لو مات وخلف اولادا
ذكورا وانفوا قسم ميراثه بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين والاخوات
والخالة للام فيقسم بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين مع ان لو ماتت
الام وخلفتهم كانوا اخواتها لأمها
فلا تفصل بينهم وعند الخنابلة
وهم من المتقرنين اي ان اذا كانت

الذكر

١٤١
الذكر والانثي من جهة واحدة في
درجة واحدة فالقسمة بينهم بالسوية
لا يفضل ذكر علي انثي والمذهب الثاني
مذهب اهل القرابة وهو مذهب
الحنفية وبه قطع بقوي والمتولي
من اصحابنا وهم يقدمون الاقرب
فالارب كالعصبات والظاهر من مذهبهم
تقديم الصنف الاول علي الثاني و
الثاني علي الثالث والثالث علي الرابع
فما دام احد منهم من الفروع فلا يسي
لواحد من الاصول وما دام احد من
الاصول فلا يسي لاولاد الاخوات و
الاخوة وبنو الاخوة للام وما دام
احد من هؤلاء فلا يسي للاخوال والعمة
والاعمام للام وبنات الاعمام ومن